

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-91825

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-91825-2022)

في الدعوى المقامة

المستأنف

من/ المكلف

سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...)

المستأنف ضده

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء بتاريخ 2023/08/29م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2022/01/22م، من/ ... هوية وطنية رقم (...) بصفته الممثل النظامي للشركة المستأنفة بموجب عقد التأسيس، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2021-1795) الصادر في الدعوى رقم (Z-2021-46927) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام 1435هـ و1437هـ و1440هـ في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي: "عدم قبول الدعوى المقامة من المدعي/ ... (رقم مميز ...) ضد المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، من الناحية الشكلية."

وحيث لم يلق هذا القرار قبولا لدى المكلف (...)، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلف على قرار دائرة الفصل محل الطعن، فإنه يحّي بأنه فيما يتعلق بالاعتراض على عدم تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية، فأوضح المكلف بأنه قد تقدم بالاعتراض في الوقت المحدد إلا أنه تم التواصل معه من قبل الهيئة وذلك لحل الخلاف بطريق التسوية وأرفق المستندات المثبتة لذلك وهي خطاب التسوية الصادر من الهيئة، وأرفق المكلف التذاكر المثبتة لتقديمه الاعتراض خلال المدة النظامية، وأوضح المكلف من أن الدعوى لابد أن تقبل شكلاً وتأخذ حكم الدخول في المدة النظامية وذلك لما هو معلوم فقهاً وقضاً أن مدد سماع الدعوى تنقطع بالقوة القاهرة وبالتظلم لدى الجهة مصدرة القرار، وتنقطع ما اذا تقدم المدعي لأي جهة ولو كانت غير مختصة، واستند المكلف لأحته على ما استقر عليه ديوان المظالم من اعتبار مجرد السعي في المطالبة موقعاً للميعاد فكيف بتقديمه للاعتراض خلال المدة النظامية، وعليه يطالب المكلف بقبول الاستئناف ونقض قرار دائرة الفصل محل الطعن لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ 2023/08/29م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلساتها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 04/ 21/ 1441هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وبالاطلاع على ملف الدعوى، وعلى قرار الفصل الصادر بشأن الاعتراض على الربط الزكوي للأعوام 1435هـ و 1437هـ و 1440هـ، والقاضي بعدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية، وبالاطلاع على ما احتواه ملف الدعوى من أوراق تبين أن المكلف قام برفع تذاكر الاعتراض قبل انتهاء المدة النظامية برقم تذكرة (TKT-0000129252) وتاريخ 2020/12/16م وغيرها من التذاكر، وحيث تبلغ بقرار الربط بتاريخ 2020/12/15م، وعليه يكون تم تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف شكلاً، وإعادة الدعوى إلى دائرة الفصل للنظر فيها موضوعاً.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ ...

سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2021-1795) الصادر في الدعوى رقم (Z-46927-2021) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام 1435هـ و1437هـ و1440هـ

ثانياً: وفي الموضوع:

قبول استئناف المكلف، وإعادة الدعوى لدائرة الفصل للنظر فيها موضوعاً، وذلك وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...